# سورية تخطو نحو الاقتصاد الإسلامي

أصدرت محكمة النقض السورية في ٢٠٢٥/١١/٥ قراراً يقضي بالتوقف عن الحكم بأي نص او اجتهاد يقضي بالحكم بالفائدة القانونية أو بالتعويض الذي يجري مجرى الفائدة في الديون والمبالغ التي تحكم بها المحاكم السورية وعلى مختلف درجاتها وأنواعها .

**محكمة النقض**

الصحيفة ١ — إعلام الحكم

رقم الأساس ٥٩ — رقم القرار ١٢ — لعام ٢٠٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب العربي في سورية

**الهيئة الحاكمة:** الهيئة العامة السباعية لدى محكمة النقض المؤلفة من السادة القضاة:

| | |
|---|---|
| أنس منصور السليمان | رئيس محكمة النقض رئيساً |
| محمد حاج حسن | مستشاراً |
| عمر شيخ الأرض | مستشاراً |
| محمد جمال الدين الخطيب | مستشاراً |
| خير الله غنوم | مستشاراً |
| طه منصور | مستشاراً |
| عمار العاني | مستشاراً |

**الجهة طالبة العدول**

الغرفة المدنية الثالثة / ب/ لدى محكمة النقض و المؤلفة من السادة القضاة

محمود المعراوي رئيساً

حسين ابراهيم عضواً

رياض شحادة عضواً

بناءً على الطلب المقدم من الغرفة المذكورة و المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/٣ و المتضمن اعتماد مبدأ قانوني حول الفائدة القانونية و التعويض الذي يأخذ معنى الفائدة باعتبار الفائدة و كل زيادة ربوية على المبالغ المحكوم بها هي من الربا المحرم بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة . وهي مخالفة للإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ونظراً لوجود تعارض بين نصوص المواد /٢٢٧/ و ما بعدها من القانون المدني و بين نص المادة /٣/ من الإعلان الدستوري

ومن حيث إن الدستور أسمى من القانون ونصوصُه أولى بالتطبيق لذلك جاءت الغرفة طالبة العدول تطلب : عرض الموضوع على الهيئة العامة السباعية لإقرار مبدأ يتضمن عدم تطبيق النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المخالفة لأحكام الشريعة في مسائل الفوائد و التعويضات المترتبة على المبالغ و الديون المحكوم بها و التي تجري مجرى الفائدة.

**النظر في الطلب**

إن الهيئة العامة وبعد اطلاعها على طلب العدول المقدم من الغرفة المدنية الثالثة /ب/ لدى محكمة النقض وعلى النصوص القانونية وعلى الاجتهادات المتعلقة بطلب العدول.

ومن حيث إن الأصل إعمال المبادئ الدستورية باعتبارها هي الحاكمة على النصوص القانونية و المؤسِّسة لها ولا يجوز مخالفتها بأي وجه من الوجوه.

محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ٢

رقم الأساس ٥٩ رقم القرار ١٢ لعام ٢٠٢٥

ومن حيث إن المادة /٣/ من الإعلان الدستوري النافذ في الجمهورية العربية السورية قد نصت على أنّ الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع، فهو يعد من هذا الوجه قاعدة دستورية آمرة وملزمة لجميع سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية وتُرتب هذه المادة على القضاء أن يجعل من أحكام الفقه الإسلامي مرجعاً رئيساً في وضع النصوص وتفسيرها وتطبيقها.

ومن حيث إن الحكم بالفائدة يخالف نص المادة /٣/ من الإعلان الدستوري، ويخالف أحكام الشرع و الفقه الإسلامي و الذي تعتبر أحكامه من النظام العام وفق أحكام الإعلان الدستوري باعتبار أن نص المادة /٣/ من الإعلان الدستوري هو نص آمر ، وهي لا تستند أيضاً إلى سبب مشروع في ميزان العدالة.

ومن حيث إن المؤسسة القضائية منزهة عن الحكم بما هو غير مشروع.

ومن حيث إن ما سبق يقضي بوضع مبدأ عام يتوجب العمل به لدى كافة المحاكم.

لذلك

تقرر بالاتفاق

١ـ قبول الطلب المقدم من الغرفة المدنية الثالثة / ب/ لدى محكمة النقض.

٢ـ إقرار المبدأ الآتي:

ـ التوقف عن الحكم بين الأفراد بأي نص أو اجتهاد يقضي بالحكم بالفائدة القانونية أو بالتعويض الذي يجري مجرى الفائدة في الديون و المبالغ التي تحكم بها المحاكم في الجمهورية العربية السورية وعلى مختلف درجاتها وأنواعها.

٣ـ تعميم هذا المبدأ على جميع المحاكم للعمل به.

قراراً صدر في ١٤٤٧/٠٥/١٤ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/١١/٠٥ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل: سوسن تدقيق

| المستشار عمار العاني | المستشار طه منصور | المستشار خير الله غنوم | المستشار محمد جمال الدين الخطيب | المستشار عمر شيخ الأرض | المستشار محمد حاج حسن | الرئيس أنس منصور السليمان |
|---|---|---|---|---|---|---|

٢٦٩ ٢/٢